فيتخرج ذلك على الاختلاف في الكتابة هل تحمل محمل البيع او العتق وكذا اذا احاز الكل بالوطى
والاتخاذ بعلم المحوز عليه من الورثة من حيازة وان لم تطل المدة ثم ذكر بقية كلامه فانظر
فيه **وسئل** ابن ابي زيد عن امراة باع زوجها ربعها وهي ساكتة عالمة بالبيع
فاذا انكرت ذلك فلها ذلك ولا يمين عليها الا ان يدعي عليها المشتري انها رضيت وان بيع
ذلك وحيز عليها وبنا المشتري وهدم وغرس والبيع مشهود وهي تعلمه ولا تغير مع
ذلك ولا تنكر فالبيع يلزمها ولها الثمن وهذا امر رشيدة وان كانت سفيهة فلا يقاسم
نفسه وان طال الزمان **قلت** هذه جارية على مسئلة من زوج ابنه وهو حاضر
ساكت فيجري على اقسامها واخذ منها انها اذا سكتت في عقد نكاحها على هذه الصفة
ان النكاح يلزمها وتقدم في النكاح ما يدل عليها ونزلت وافتى بعض ابن الحاج اذا باعه
لاجل على اعطا حميل سجن المشتري ان لم ياتيه للاجل بخلاف الرهن لانه يقدر على معرفة
ذمته بالسواد ولا يقدر على معرفة من يتحمل له بذلك وان باعه على رهن غير موصوف فدفع
له مثله فلا يلزمه خلفه وهو يحوزه اياه كالمعين وليس كالراحلة المعينة يلزمه
خلفها وعن ابن مناس هو بمنزلتها فيجب عليه الخلف وانظر سماع سحنون من العتبية
قلت في المدونة ان بعته على حميل لم تسمياه او رهن لم يصفاه جاز وعليه
الثقة من رهن او حميل وان سميتما الرهن اجبر على ان يدفعه اليك ان امتنع وليس
هذا من الرهن الذي لم يقبض وكذلك ان تكفلت به على ان يعطيك عبده رهنا فان
امتنع من دفعه اليك اجبر ومنها من باع او اقرض على ان ياخذ فلانا حميلا جاز اذ رضي
فلان وكان حاضرا او قريب الغيبة وان كان بعيد الغيبة فالبيع فاسد او كان قريبا
فلم يرض لم يلزم بيع ولا قرض الا ان يرضى البايع بتركه او يرضيا بحميل غيره ولو كان خلعا
او صلحا على مال فامتنع فالتوحيد في ذمته عصمته وهو على حقه في الدم والنكاح على هذا
لا يجوز لان فيه خيارا ولو بعته على ان رهنك عبده الغايب جاز كما لو بعته به وتوقف
السلعة الحاضرة حتى تقبض الغايب ولو هلك في غيبته فليس للمبتاع ان يرهنك سواه
للزوم البيع وللمرده الا ان تشا الى اخر المسئلة عن سحنون هذه المسئلة قال
وكان حقه ان يجبر الحميل ايضا ولو بعد او لا يجبر الغايب الا مع القرب وسوى اشهب
بينهما ولم يجزه الا في القرب فيهما عياض وفي مسئلة الحميل على الخيار بعد خيار ابن الحاج
لا يجوز السلم في الدور والارضين وقيل يجوز في الدور وخاصة **قلت** اخذ من قول
ابن القاسم السلم في دار دين اذا ذكر طولها وعرضها جواز السلم في الدار دين نحو قول اشهب
في جواز السلم فيها فيتحصل الخلاف في الدور والارضين ذكره عياض **وفيه** يوخذ
من حديث لا تنعت المراة المراة لزوجها جواز السلم في الحيوان **قلت** تقدم الخلاف
فيه خارج المذهب وان النخعي نقل انه حجة ايضا على جواز بيع الغايب على الصفة وانه فتح
في الاخذ بان النهي المذكور لتيسير الفتنة ولو لم تات بجميع الصفات التي تختلف فيها

الاعراض

الاعراض وكذلك احتجوا بقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وانما في التوراة صفته
وتقدم الجواب فرق بين من يذكر الصفة على حقيقتها من غير عروض جهل او ربما وقع الجهل
فيها اما لغفلة او لعدم سعود **وفيه** الطحن في القمح ليس بصحة بيع التفاضل فيه
باصله غير انه لا يقتضي من سلم وفي المستخرجة من رواية عيسى عن ابن القاسم انه يجوز اقتضا
من سلم **وفيه** عن مختصر ابن ابي زيد ان اسلمت في عرض او طعام على ان تاخذ ذلك ببلد فلا
تاخذه بغيره وان حل اجله وليس له اخذه بالبلد قبل حلوله وان حل وانما بغيره اجبر
على ان يخرج يقضي عنه او يوكل بذلك من يقضيه فيه يريد وكذا لو بقي من الاجل مقدار مسافة
البلد اجبر كما تقدم في التعاليق لابي عمران وهذا التفسير لابن المواز مسئلة ويوخذ من مسئلة
الذي عليه الدين فاراد سفرا بعيدا امنع منه وانما ذلك التاخير التقضي عن الاجل
فكذا الجبر هنا على الخروج ليوفي عند الاجل ولا يتاخر القياس واحد ابن **الحاج** عن ابن
ابي زمنين ان لقيه بغير البلد فاراد ان يعطيه مثله او اقل او اكثر فلا يجوز مطلقا اذا كان
قبل حلول الاجل وان لقيه بعد محل الاجل جاز اخذ المثل ولا خير في ادنى ولا ارفع والسلم
والسلف في هذا سوا ولو لقيه لغير البلد بعد محل الاجل فاراد اخذ بعضه ويحطه
بالبقية عرضا لم يجز لانه بيع وسلف وكذا لو لقيه بالبلد قبل محل الاجل لم يجز اخذ بعضه
واعطا به بقيته عرضا ولا باس به اذا حل الاجل ما لم يحطه ادنى او ارفع فلا يجال لانه عرض
وطعام بطعام ولا يجوز شي من هذا في التسليف ابن يونس عن ابن القاسم واشهب وكذلك
من له عليه دين من حيوان او عرض الى اجل فلقيه بغير البلد فلا باس ان ياخذه منه
اذا رضيا وحل الاجل ان كان في صفته لا ارفع ولا ادنى اشهب لانه في الارفع زيادة على
رفع الضمان وفي الادنى يضع ويتعجل ابن القاسم وان لم يحل فلا ياخذ بغير البلد مثلا لا
ادنى ولا اعلى ويدخله في اخذ المثل بغير البلد ما يدخله في الارفع والادنى ابن عبدوس
وعن سحنون ذلك جايز في المثل ابن يونس وهذا اجود وان كان القياس المنع مطلقا
لان البلدان كالاجال وكانه قضاه قبل الاجل وزاده حمله على ان اسقط عنه ضمانه فلا
يجوز مطلقا ابن **الحاج** في رجل سلم لامراة ذهبا في قمح وباع منها قمحا بذهب لاجله وبثمن
هذا غير واحد وادعت المراة ان ذلك في صفقة واحدة وقال الرجل في صفقتين فالبينة
على المراة فان اقامتها فسخت الصفقة وان لم تقمها حلف الرجل وصح بيعه وسلمه وكون
ذلك في صفقة واحدة لا يجوز لانه طعام وذهب بطعام وذهب **قلت** ومسئلة العكس باع
قمحا بذهب نقدا وسلم لها ذهبا في قمح الى اجل فان كان الذهبان والقمحان سوا فان كان على
التجارح فهو ذهب وقمح بذهب وقمح وان كان على المقاصة صار بيع قمح بمثله الى اجل وان
اختلف الذهب او الطعامان او الجميع صح فيهما انه ذهب وطعام بذهب وطعام قال ابن هب
الشافعي لا يجوز تاخير راس مال السلم ولا يجوز فيه الخيار كالصرف واجاز مالك الخيار فيه الى
مقدار ما يجوز تاخير راس مال السلم اليه الثلاثة الايام فما دونها **قلت** حكى اللخمي

Copyright © King Saud University